شرح قسطاس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين وبعد فان حصول السعادات الابدية واللذات السرمدية انما تتوقع باكتساب الكمالات العلمية واقتناء فضائل العملية وذلك موقوف على صحيح النظر الموقوف تبيانه على المنطق الذي هو معيار الصدق وقد صنف فيما مضى كتاب القسطاس في المنطق مشتملا على خلاصة آراء المتقدمين والمتاخرين مع ابحاث بديعة وشكوك منيعة لا محيص لطالب الحق عن تعلمها ولا مقصر لرائم الصدق عن تفهمها والمحصلون لشغفهم بهذا الكتاب قد التمسوا مرارا ان نشرح لهم دقائقه ونوضح ... لكن الزمان كما هو عادته من تعويق الآمال وتضييق الاحوال اوقعه في حين الاهمال الى ان اشار به من خصه الله بالعناية الازلية والسعادة الابدية والرغبة في العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية الذي حاز المعالي جاهدا ⁖ باقتناء الفضل والراء المنير ⁖ كفه اسخى في العطايا ⁖ للسحاب الماطر نعم الظهير ⁖ وهو الصدر العالي جامع المعالي مجمع الفضائل والكرم منبع الايادي والنعم عماد الدولة والدين شرف الاسلام والمسلمين خضر بن الصدر المعظم فخر الصدور والامم شرف الدولة والدين جمال الاسلام والمسلمين ذكي ابرهيم بن الصاحب السعيد الصدر الشهيد جمال الدين محمد المومني ادام الله دولته في العز والاقبال وبسرة بما بين جمهور الامال فتلقيته بالقبول وسألت الله التوفيق الى المامول **قال** وهو مترتب على مقدمة ومقالتين الاولى في التصورات والثانية في التصديقات **اقول** لما كان المنطق لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصور واما تصديق فلذلك انقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات **قال** اما المقدمة الى قوله عند بعض المتاخرين **اقول** اراد ان يشير الى ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وذلك موقوف على معرفة العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم واقسامه قال بعض قوم من المتاخرين العلم اما تصور واما تصديق لانه ان كان ادراكا بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق وارادوا بالحكم الايجاب او السلب لئلا يلزم خروج التصورات التقييدية كقولنا الحيوان الناطق من تعريف التصور ودخولها في تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق مجموع الادراك والحكم وهو غير مانع وانما قلنا ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه كل من طرفي القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم بل معه وانما قلنا ان تعريف التصديق غير مانع لانه يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم **فان قلت** المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين مع الحكم **قلت** ح اعترفت بفساد هذا التعريف والتقسيم اما التعريف فلان ارادة ما لا يفهم من اللفظ باطل فالاعتراف بها عين الاعتراف بفساد التعريف واما التقسيم فلان هذا المجموع ما لزم من الترديد والا لما لزم الانحصار فراموا اصلاح هذا التعريف فقالوا العلم

مع عدم احتمال الصدق وهذا البحث بالحقيقة خارج عن نظر المنطقي اذ ليس عليه الا ان يتبين وجوب ذكر ما دل على النسبة
الى موضوع معين فان كانت المستفاد من الكلم والاسماء في لغة العرب كذلك لم يجب ذكر الرابطة وان لم يكن وجب قال
البحث الثاني الى بالموضوعية اقول البحث الثالث في النسبة التي هي جزء القضية اذا صدق قولنا ج ب فنسبة ج الى ب بالموضوعية
ولنسبة ب الى ج بالمحمولية ويصدق ح عكسه وهو قولنا ب ج فيكون نسبة ب الى ج فيه بالموضوعية ونسبة ج الى ب بالمحمولية
فنسبة ج الى ب في الاصل بالموضوعية وفي العكس بالمحمولية ونسبة ب الى ج في الاصل بالمحمولية وفي العكس بالموضوعية فلو كان
نسبة كل منهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته ايضا الى صاحبه بالمحمولية اذ لو كانت الموضوعية الى المحمول
في الاصل والعكس واحدة وكذا النسبة المحمول الى الموضوع فيهما فيلزم ان يكون جهة الاصل والعكس واحدة وليس كذلك كما يجيء في
العكس المستوي وكذا النسبة احد الطرفين الى الآخر بالموضوعية غير نسبة الآخر اليه ايضا بالموضوعية لان موضوعية احد الطرفين
(الاصل او العكس — اي الموضوعية ج الى ب في الاصل — اي الموضوعية ب الى ج في العكس)
قد يجب دون موضوعية الآخر كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة وموضوعية الحيوان للانسان
غير واجبة واذا كان كذلك فهما متغايران وكذا النسبة احد الطرفين الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية
لانهما قد يختلفان بالوجوب ايضا اذ قد يجب موضوعية الموضوع دون محمولية المحمول كما في الواجب الاعم فان موضوعية
الانسان للحيوان واجبة ومحمولية الحيوان للانسان غير واجبة لجواز كونه محمولا على شيء آخر وقد يجب محمولية المحمول دون موضوعية
للموضوع كما في الخاصة المفارقة فان محمولية الكاتب بالفعل للانسان واجبة وموضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير واجبة
هكذا ذكروه وفيه بحث لان الموضوعية والمحمولية متضايفان فمتى وجب احديهما وجبت الاخرى اذ يمتنع تحقق احد المتضايفين
بدون الآخر نعم ان المحمولية غير واجبة لطبيعة الواجب الاعم لكن لا يلزم من ذلك ان لا تكون واجبة لجواز ان يكون واجبة لشيء
آخر والامر كذلك لانها واجبة للحصة وح بطل بيان المغايرة وكذا في الخاصة المفارقة بل الطريق ان يقال لا شك
ان الموضوعية قائمة بالموضوع والمحمولية قائمة بالمحمول فلو اتحدا لزم كون الشيء الواحد في حالة واحدة في محلين وهو محال
وقال الامام لو لم تكن موضوعية احديهما مغايرة لمحمولية الآخر لم تكن جهة الاصل مخالفة لجهة العكس وانما يكون كذلك ان لو كانت المحمولية
التي هي عين الموضوعية ح باقية في العكس وليس كذلك لان المحمولية تتبدل بالموضوعية **قال** واضطرب اليه آخره **اقول** اختلفت
اقوال المتأخرين في ان النسبة التي هي جزء القضية هل هي موضوعية الموضوع او محمولية المحمول وقال الامام في الملخص ان موضوعية
الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عن ماهية القضية لازمة لها وقال في شرح الاشارات ان الرابطة اي اللفظ الدال
على النسبة التي هي جزء القضية فقد جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع جهة القضية و جعل هناك وقال صاحب المطالع ان
ان جزء القضية موضوعية الموضوع والجهة كيفيتها وما ذكر وجه ظهوره ولعله انما اختار ذلك لانه وجد ان الموضوعية
متى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية فان محمولية الحيوان للانسان غير ضرورية ومتى كانت

حـــله لا نسلم انه لو صدق قولنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشيء
المدعى يلزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما لا ستلزامه غاية ما في الباب ان يكون هذا
التقدير مستلزما لا ستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
المحال حد لا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير مستلزما وغير مستلزم المغالطة الثالثة
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى لا يخلو من ان يكون موجودا في نفس الامر او معدوما
وايا ما كان يلزم وجود المدعى لانه لازم لوجوده وعدمه حـــله قوله ولو لم يكن
الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا اي مجموع مركب من الشيء الموصوف بهذه
الصفة مع وجوده وانتفاء المجموع لا يوجب انتفاء جزء معين فجاز انتفاؤه بانتفاء كون
الشيء موصوفا بهذه الصفة لا بانتفاء كونه موجودا مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وحينئذ
لا يلزم المدعى على تقدير عدمه المغالطة الرابعة الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمحال
ووجوده مستلزما للمدعى لا يخلو من ان يكون موجودا في الواقع او معدوما لا جائز ان يكون
معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا او وجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت المدعى
حـــله يعلم مما مر اذ لا يلزم من انتفاء الشيء الموصوف بهذه الصفة انتفاء وجوده لكن
هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الصفة دون الوجود او بانتفائهما جميعا
المغالطة الخامسة الشيء الذي هو اخص من المدعى لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع
او لم يكن فان كان واقعا لزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم
وان لم يكن ثابتا يجب ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا
يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعى وكلما لم يثبت
لم يثبت اصلا فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف حـــله ايضا كما مر لان الشيء الاخص
اذا لم يكن موجودا جاز ان يكون ذلك بانتفاء كون الشيء اخص لا بانتفاء وجوده مع تحقق
هذه الصفة له المغالطة السادسة المدعى لا يفارق او ثابتا كوجود الباري مثلا لان
العلم لا يخلو من ان يكون شاملا للمدعى ولذلك الثابت اولم يكن واياما كان لا يكون
المدعى مفترقا مفترقا لذلك الثابت اما اذا كان شاملا فيلزم ان لا يكون الثابت
ثابتا وهو محال وعلى تقدير شمول العلم لا يكون المدعى مفترقا لذلك الثابت وان لم يكن العلم
شاملا لهما لزم المدعى والا ثبت عدمه على تقدير نقيض شمول العلم فكلما ثبت نقيض شمول